

## شرح منظومة تائية العقيدة | الدرس الخامس والثلاثون

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى هدا وتنقسم الذنوب لدى الاولى سلف لذنب كبيرة وصغرى. وهذا هو الصحيح عند اهل السنة والجماعة ان الذنوب - 00:00:00

منقسمة بدلالة الكتاب والسنة الى ذنوب صغيرة والى ذنوب كبيرة. والدليل على ذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كباء الى ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم فاثبت كبيرة واثبت سيئة. وقال الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر اللئم والفواحش - 00:00:20

فاثبت كبيرة واثبت لا ما ماء. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات فافاد ذلك ان ما عداهن لا يوصف بوصفهن. انتم معنون ولا لا؟ وكذلك في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة - 00:00:40

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان مكررات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فاثبت اذا ذنبا صغيرا وذنبا كبيرا وفي صحيحه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوئها - 00:01:00

خشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها ما لم يؤتى كبيرة. وذلك الدهر كله وهذا قياسا على الواجبات فان الواجبات منها ما هو كبير ومنها ما هو صغير. فالواجبات تتفاوت في ايجابها فكذلك المحرمات - 00:01:27

تفاوت في تحريمها فقتل النفوس ليس كحلق اللحى. كما ان الصلاة ليست كلبس النعل يميننا. فيما ان الواجبات تتفاوت فكذلك المحرمات تتفاوت. ولتفاوتها تفاوت منازل اهل الجنة فيها ومنازل اهل النار فيها. فلتتفاوت - 00:01:46

في المشروعات ايجابا ونديبا تفاوت رتب الناس بالجنة. ولتفاوت المحرمات اقتحاما وغلوطا تفاوت مراتب اهل النار فيها فجعل الله عز وجل بناء الجنة على حسب تفاوت الواجبات والمندوبات. وجعل بناء النار متناسقا - 00:02:10

ومتناسبا مع تفاوت ماذا؟ المحرمات. ولذلك اتفق اهل السنة على ان اغلب المحرمات على الاطلاق الشرك واوجب الواجبات على الاطلاق التوحيد. وقال صلى الله عليه وسلم اليمان بعض وستون او قال بعض وسبعون ثم قال - 00:02:30

فاعلاها ثم قال وادنها. اذا بما ان الواجبات تتفاوت علوا ودونا فكذلك المحرمات ايضا تتفاوت. فاذا دل على تفاوت الكبائر الى عفوا الذنوب الى صغائر وكبائر دليل القرآن ودليل السنة ودليل القياس الصحيح - 00:02:50

فالذى يصح عندها هو تفاوت الذنوب الى صغائر وكبائر. ثم اختلف العلماء بعد ذلك في حد الصغيرة والكبيرة منهم من عرف الكبيرة بالحد. ومنهم من عرفها بالعد فالذين عرفوها بالعد اختلفوا فمنهم من قالوا سبعا ومنهم من قال الى السبعين اقرب منها الى السبعين. ولكن القول - 00:03:07

الصحيح عندي والله اعلم هو هو تعريفها بالحد الجامع المانع. فان قلت وما تعريفها حد فنقول هو ما سيدكره المصنف في الابيات القادمة. قال احسن الله اليكم قال وفقه الله - 00:03:35

الله تعالى فاذا رأيت الذنب قد قرنت به اما حدود او بسخطة لعنتي. هذا اول شيء. فاي فكل ذنب عندنا كليات الان كل ذنب قرن بحد فكبيرة. كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وغيرها. فهذه كبائر - 00:03:55

وعلامة كونها كبيرة انها مقرونة بحد في الدنيا. ثم قال او بسخطة كل ذنب قرن بلعنة كبيرة. كالسرقة في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق. يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده - 00:04:24

وكشرب الخمر في قوله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمرة على عشرة اوجه فكل ذنب رأيته ختم بلعنة فاعرف انه من جملة الكبائر

والعياذ بالله. الكلية ثالثا او نفي ايمان انتبه. لا لعنة سخطتي كلها - 00:04:54

قال او نفي ايمان اذا نقول كل ذنب نفي الايمان فيه فكبيرة لا يزني الازاني حين يزني وهو مؤمن اذا الزنا كبيرة من عدة جهات منها انه فعل نفي الايمان عن فاعله - 00:05:26

جمع اكثر من علامة تدل على انه كبيرة. وكسرقة ايضا وكشرب الخمر ايضا. فهي من عدة جهات. منها ان الايمان نفي عن فاعله. اذا عندنا ثلاث كليات الان لمعرفة الكبائر. تم قال - 00:05:46

ذاك عقوبة يوم القيمة. كل ذنب قرن بعقوبة خاصة يوم القيمة فكبيرة كل ذنب قرن بعقوبة خاصة يوم القيمة فكبيرة. كقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله - 00:06:09

ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسيل ازاره والمنان عطاءه انفق سلطته بالحلف الكاذب. قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان. وكالذى يمن في الصدقة كما - 00:06:28

لكم وكالذى يكذب فان الكذاب له عقوبة خاصة وكخائن الامانة والذى يغدر بالعقود ايضا له عقوبات وخاصة فإذا متى ما رأيت الذنب مقورونا بعقوبة خاصة في الاخرة فاعرف انه من الكبائر. هذه - 00:06:58

لـ كـ ؟ الرابعة انتهينا؟ خلاص. اذا عندنا اربع كليات. فكل ذنب قرن بلعنة. فكبيرة وكل ذنب قرن بحد فكبيرة وكل ذنب قرن بنفي ايمان فكبيرة وكل ذنب قرن بعقوبة خاصة في الاخرة فهو كبيرة. هذا هو تعريف الكبائر بالحد. وهو ارجح الاقوى - 00:07:18  
في هذه المسألة والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. قال وفقه الله تعالى. قالوا تكبير الكبيرة عندنا لابد فيه من عزيمة توبتي. اما الصغار يا فتى تكبيرها عند الاولى سلفوها بفعل الطاعة - 00:07:48

كالذكر والصلوات او فعل الوضوء والحج مبرورا وفعل العمرة. نعم. لما قسم لك الذنوب الى صغائر وكبائر بين لك ما يكفرها فقال اما الكبائر فلا بد في تكبيرها من عزمه توبتي. فالكبائر لا تكفرها الا التوبة - 00:08:08

فمن وقع في شيء من الكبائر فانه لا ينقض كبيرته فعل الطاعة فقط بل لا بد من عزيمة توبة. قال الله عز وجل لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ويتبوا الله على من تاب - 00:08:28

وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له. وقال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب او قال تهدم ما قبلها. والادلة لذلك كثيرة فهذا القسم الاول وكفارته. واما القسم الثاني وهو الصغار فتكفرها التوبة اصالة - 00:08:49

وكتير من الاعمال التي دلت الادلة على انها كفارات. ولذلك عندنا قاعدة تقول الطاعات كفارات الطاعات كفارات. ثم ضرب لك امثلة عليها فقال يا شيخ فهد. كالذى قول النبي صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين. وحمد الله ثلاثة وثلاثين وكبر الله ثلاثة - 00:09:09

وثلاثين ثم قال تمام المئة لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ماذا؟ غفرت خطاياه وان كانت مثل زيد البحر. وان كانت مثل زيد البحر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:09:39

صلى علي صلاة انتبه. صلى الله عليه بها عشر صلوات. ورفع بها عشر درجات حطت عنه عشر خطيبات اخرجه ابو داود او اقصد النسائي باسناد صحيح من حديث انس رضي الله تعالى عنه وارضاه. وفي صحيح مسلم - 00:09:59

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم وفي رواية للمؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيبة اي صفيرة. انتبه - 00:10:19

نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخذ قطر الماء. فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيبة كان بطيتها يداه. مع الماء او مع اخر قطر الماء. فاذا غسل رجليه خرج من رجليه كل خطيبة مشتها رجاله مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. ومثله حديث عبد الله - 00:10:33

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فمه. فاذا استثمر خرجت الخطايا من انه اذا

غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه. فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من من يديه حتى تخرج من تحت اظفاره - [00:10:53](#)

اطفاره فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه. واذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفاره ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة - [00:11:13](#)  
يعني يقصد من الصلاة. ومنها كذلك الصلاة. قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ويقول صلى الله عليه وسلم ارأيتم لو ان نهرا عند باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فهل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يبقى من درنه شيء قال - [00:11:28](#)

كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا. وفي الحديث الآخر تحترقون. ثم تحترقون ثم تصلون الصبح فتفغسلوها. ثم تحترقون وتحترقون يقول ثم تصلون الظهر فتفغسلها حتى اعد الصلوات الخمس ومع ذكر الاحتراق فيما بينهما اي بفعل الذنب والصغراء الصغار - [00:11:48](#)

وكالحج يقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته امه. اذا تصدق عندنا قاعدة كفاراتك لكنها كفارات لماذا؟ للصغراء. واعلم رحمك الله ان ابن تيمية له اختيار دلت عليه الاadle وهي ان الطاعات - [00:12:07](#)  
تكفر الصغار مع اجتناب الكبائر اما من يفعل الطاعات وهو مصر على الكبائر فتبقي كبائره وصغراءه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس. والجمعة الى الجمعة. ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ولكن لم يطلق هذا التكبير. قال اذا - [00:12:27](#)  
الكبائر وفوات الشرط يفضي الى فوات المشروط ويقول صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة كحضور العشاء عندنا الان ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها - [00:12:46](#)

ورکوعها الا كانت كفارة لما قبلها ثم لم يطلق هذا التكبير وانما قيده بقوله ما لم يؤت كبيرة. وذلك الدهر كله فإذا كانت الصلاة على عظم منزلتها في الاسلام لا تستطيع هدم الصغار الا اذا - [00:13:01](#)

اجتنبت الكبائر فما دونها من الحج والاعمال من باب من باب اولى. وهذا قياس اولوي والمتقرر في القواعد ان القياس الاولوي حجة تفضل احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ان الصغار قد تكون كبيرة اما باصرار و فعل القدوة - [00:13:18](#)  
او بالزمان او المكان وهكذا. الابيات الله يستر او بالزمان احسن الله اليكم او بالزمان او المكان وهكذا او بانتحال المستحل لفعلة. نعم. عندنا قاعدة وهي ان الصغار تنقلب كبائر - [00:13:38](#)

ان الصغار تنقلب الى كبائر بمقتضيات انقلابها ان الصغيرة تنقلب الى كبيرة اذا وجد مقتضيات انقلابها. فالصغيرة لا تبقى صغيرة هكذا الى ابد الدهر كما ان الشرك الاصغر لا يكون شركا اصغر الى ابد الدهر بل قد يعرض له ما يقبله من كونه اصغر الى اكبر كما شرحنا سابقا - [00:13:58](#)

وكذلك الصغيرة فانها قد تكون صغيرة باعتبار الاصلحة والتتصنيف ولكنها تنقلب ببعض الاشياء الى كبيرة. وقد عد لك منها الناظم خمسة اشياء. تجعل الصغار كبائر منها الاصرار عليها. وعلى ذلك قول اهل السنة لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاسراء - [00:14:26](#)

فاذا اصر العبد على فعل الصغار فان اصراره يجعلها كبيرة. فان قلت وما برهان ذلك؟ فاقول البرهان قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم اياكم ومحقرات الذنب فانهن يجتمعن على العبد حتى يهلكن - [00:14:53](#)

وضرب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك على ذلك مثلا. بقوم خرجوا وارادوا ان ينضجوا طعامهم فهذا جاء بعد هذا جاء بعد  
وهذا جاء بعد فاقدوا نارا عظيمة انضجوا طعامهم - [00:15:13](#)

انضجوا طعامهم. والقاعدة المتقررة عندنا انه لا يجوز للقلب ان يلتفت الى صغر المعصية. وانما ينظر الى عظمة من عصا الثاني ان تصدر من من اهل القدوة ان تصدر من اهل القدوة - [00:15:30](#)

فالصغيرة من العامة قد لا يقتدى بهم فيها. لكن اذا صدرت تلك الصغيرة من اهل القدوة من العلماء او الحكماء والرؤساء

وعليه القوم دينا او تقن او عليه القوم علما او سلطانا - 00:15:53

وحكما فلا جرم انها تكون فتنتها اعظم. ولذلك كم اضل علماء السوء من الامة بسبب انهم يفعلون هذه الامور التي يرونها صغائر فتقندي بهم الامة. فحينئذ يعظم عقابهم وتكون سيناتهم الصغيرة كبيرة. ولذلك صدور الذنب - 00:16:13

بمن اهل القدوة عقوبته وشأنه ليس كعقوبة وشأن صدوره من من غير اهل القدوة.ليس كذلك؟ هذا هو اه وهذا والله الذي نخاف منه ونسأل الله عز وجل ان يغفر لنا زللنا وتقصيرنا في العلم والعمل والدعوة - 00:16:43

الثالثة تعظيمها بالزمان. فالزمان الفاضل تكون صغيرته كبيرة. فالمعصية في رمضان كالمعصية ليست كالمعصية في غيره. والمعصية في ليلة القدر ليست كالمعصية في غيرها من الليالي. وكلما كان الزمان اعظم كانت - 00:17:06

المعصية فيه اطم الرابعة تعظيمها بالمكان. فالمعصية في الحرم ليست كالمعصية في غيره. والمعصية في المسجد النبوى او في المسجد الاقصى ليست كالمعصية في غيره والمعصية في سائر المساجد ليست كالمعصية في الشارع - 00:17:32

اليس كذلك؟ الجواب فالصغرى في الازمنة والامكنة المutmمة تكون كبار. ولذلك قال الله عز وجل ومن يرد فيه اي في الحرم بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم مع انه مجرد اراده لم يقترب لم يفعل. مجرد الارادة والهم القلبي والعزمية - 00:17:57

توجب على الانسان هذه العقوبة البليغة لعظم المكان لعظم المكان والخامس والأخير تعظيمها بنوع الاقتراف فيقتصرها اقتراف المستحل لها. بمعنى الا يقوم في قلبه وقت اقترافها شيء من الخوف من الله ولا من مراقبة الله. ولا من خشية عقوبة الله. فيرتكبها ارتكاب المستحل لها - 00:18:21

وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كل امتى معافي الا المجاهرين. الذي يذنب ويبيت يستره ربه ثم يصبح فيفضح ستر الله عليه. لما يفضح ستر الله عليه لانه ارتكاب المستحل الذي لا يخجل من الناس. فلا يستخفى في حال ارتكابها لا من الله ولا من الناس - 00:18:49

يجعلها من مآثر حياته. انا فعلت وفعلت. فهذا هو ارتكاب المستحل له وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاوزف ان يرتكبونها ارتكاب المستحل لها. وان كانت قلوبهم - 00:19:14

هم لا تزال تحرمها لكن لم يكن في قلوبهم وقت اقترافها شيء من الخوف او المراقبة. وعلى ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في بيان من المفلس؟ قال ولكنهم قوم اذا خلوا بمحارم الله انتهكوه. وتأمل معنى انتهكوه. ولم يقل فعلوها. وانما - 00:19:32  
انتهكوه. يعني يفعلونها فعل المستحل لها. وعلى ذلك لو سألك سائل كيف نجمع بين قوله اذا خلوا بمحارم الله انتهكوه واثبت عذابهم بين قوله كل امتى معافي الا المجاهرين. فهوئاء قوم استخفوا بذنوبهم فنجوا - 00:19:52

هوئاء قوم استخفوا بذنوبهم فهلكوا. فلما يجعل الدليل تارة الاستخفاء من ذنب سببا للعطب وتارة سببا للنجاة. فنقول كل من استخفى بذنبه وفعله فعلا المحرم له. المستحي من الله لكن غلبه طبعه او هواه وشهوته. وهو لا يزال في قلبه خائف - 00:20:12  
متوجسا من نزول عذاب الله به فرقان بين هذا وبين من؟ يفرح بخلوته بهذا الذنب ويقترب اقتراف المستحل المنتهي له فليس كل من استخفى بذنبه يكون سالما الا اذا كان يقتربه في حال كونه مراقبا لله ولكن غلبه غلبه - 00:20:32

خانه وغلبته نفسه الامارة بالسوء. ففرقان بين هذا وهذا كما بين السماء والارض. وهذه الاشياء الخمسة تجعل الصغار كبار اعيدها مختصرة. الاول الاصرار عليها الثاني صدورها من القدوة الف ايش؟ فعلها في زمان فاضل الرابع فعلها في مكان فاضل الخامس - 00:20:54

فعلها فعل المنتهى المستحل لها. فهذه يجعل الصغيرة كبيرة. نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى قالوا وللإيمان اركان اركان الایمان الایمان بالله ومقتضيات الایمان بالملائكة ومقتضياته هذه نلجأها الى الدرس القادم ان شاء الله. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وجزاكم الله - 00:21:24